فانه يسعى في ذلك كدين ثم يرجع به على سيده فلهذا لم يرجع هنا
واجيب بان زمان استيجاب كدين هنا هو زمان الكفالة
وفيه كان عبدا وفي الرهن كانا حرين كذا في النهر **كتاب**
الحوالة الحوالة تناسب الكفالة لان كلا منها عقد التزام ما
على الاصيل للتوثق الا ان الحوالة تتضمن برائة الاصيل برائة
مقيدة على ما ستعلم بخلاف الكفالة فانها لا تتضمنه فكانت كالمركب
مع المفرد والمفرد مقدم فاخر الحوالة عنها ايضا اثر الكفالة اقرب
الى الاصيل وهو عدم السقوط بعد ثبوت واثر الحوالة ابعد منه
قالد في الفتح وقال في النهر وشرط صحتها في المحيل العقل فلا تصح
حوالة مجنون وصبي لا يعقل والرضا فلا تصح حوالة المكره واما
البلوغ فشرط للنفاذ فصحة حوالة الصبي العاقل موقوفة على
اجازة وليه وليس منها الحرية فتصح حوالة العبد مطلقا غير ان
المأذون يطالب للحال والمحجور بعد العتق ولا الصحة فتصح من
المريض وفي المحتال العقل والرضا واما البلوغ فشرط النفاذ ايضا
فانعقد احتيال الصبي موقوفا على اجازة وليه ان كان كثاني
اماه من الاولاد كاحتيال الوصي بمال اليتيم ومن شرط صحتها المجلس
قال في الخانية وشرط حضرة المحتال لا فقط حتى لا يصح في غيبته
الا ان يعلم عند اخر واما غيبة المحتال عليه فلا تمنع حتى لو احاله
عليه فبلغه فاجاز صح وهكذا في البزازية ولا بد في قبولها من رضا
فلو اكره على قبولها لم تصح وفي البزازية ولو قيل للمديون عليك
الف لفلان فاحتل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب

فليحرر

فاجازة لا يجوز عند الامام ومحمد اه وفيها ايضا رجل احال
رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة
اه وفيها ايضا وفي المنتقى قال لآخر احلني على فلان وسكت ثم
قال لم اقبل فالحوالة جائزة له على رجل الف فاحال له بها ثم ان
المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ وان
نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال عليه انتهى **قوله**
وهي في اللغة التحويل وينقال قال في المصباح حولت كذا انتقلت
كالطرف الى موضع الاخر والحوالة ماخوذ من هذا يقال احلت بدينه
نقلته من ذمتي الى ذمتك واحلت الشيخ احالة نقلتها ايضا قاله
في النهر وفي الفتح يقال احلت زيدا بماله على عمرو فاحتال اي قبل
فانا محيل وزيد محال ويقال محتال والمال المحتال به والرجل
محال عليه ويقال محتال عليه فتغيير الاصل في المحتال كواقع
فاعله محتول بكسر الواو وفي الواقع مفعولا محتول بالفتح كما يفيد
في مختار كفاعل مختير بكسر الياء وبفتحها في مختار المفعول واما
مثله مع المحتال الفاعل فلا حاجة اليها بل الصلة مع المحتال
عليه لفظة عليه فيها محتال ومحتال عليه فالفرق بعدم الصلة
وبصلة عليه وينقال للمحتال حويل ايضا اه **قوله** وهو نقل الدين
من ذمة الى ذمة قال في النهر ونقض هذا التعريف بما اذا وقعت
الحوالة بغير اذن المحيل فانها صحيحة ولا نقل فيها واجيب بان
معنى النقل يتحقق بعد اداء المحال عليه حتى لو بقي اذ ذاك على
المحيل شيء رده في الفتح بانه لو صح لصح ان يقال في الكفالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)